الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض
يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا
وضعت ولا تجلد حتى تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد مرب لا ترجم حتى يستغني
عنها **كتاب الوطي** الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان
شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا حد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطي
معتدة من ثلاث او من طلاق على مال وام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة
زوجته او سيده وكذا وطي المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام
دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطي امة ولده وان سفل او
مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلث او البايع المبيعة او الزوج الممهورة
قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد
بوطي امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطي امراة وجدها على فراشه
وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك او اجنبية زفت اليه وقيل
هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطي بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطي محرم
تزوجها او من استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج
يعزر وكذا لو وطيها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي
بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذ
مية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة
او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا
ان اقر احدهما بالزنى وادعى الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة
وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

سهلف

لا بوطي أمه

الشهادة

اذا شهد الشهود

الشهادة على الزنى والرجوع لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في
القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا بالشرب وتقادم غير الشرب بشهر
في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة
قبلت بخلاف سرقة من غايب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد
وكذا لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو
اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك
الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امراة به وهي بكر او هم فسقة او شهود
على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده
في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من
اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد
المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر
وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا
وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان
رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حد كلهم ولو بعده بعد
الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا
او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا ففي بيت المال وقالا على بيت
المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر
الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامراتين او ولادة زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها
موجود او جاؤوا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)